صور جرائم الاتجار بالبشر المتعلقة بالنساء وانعكاساتها علي المجتمع

الباحثة / علياء طه سعيد السيد

باحثة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

تعريف بموضوع الدراسة :

يشكل الإتجار بالبشر المظهر القديم الجديد الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان، والذي يضرب الكرامة الإنسانية في جذورها ، ويعتبر وصمة عار على جبين المجتمع الدولي، وتعد النساء والأطفال الأكثر تعرضا لعملية الإتجار، حيث يشير التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إن النساء والفتيات يشكلن ما نسبته حوالي 70 % من ضحايا الإتجار بالبشر، بما يؤكد على فشل الجهود العالمية في التصدي لتلك الظاهرة ويتطلب مزيدا من التعاون الدولي للتغلب عليها.[1]

و قد باتت هذه الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع الدولي حيث لا يوجد مكان آمن في العالم من جرائم الإتجار بالبشر .. فقد بلغ عدد ضحاياها على مستوى العالم حوالي40 مليون نسمة ويقدر حجم تجارتها المربحة من 152 مليار دولار إلى 228 مليار تشهد تدفقا سنويا ، بسبب الحلقة المفرغة من الاستغلال المستمر[2].

([1]) انظر : د. محمد فضل المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، 2010م بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية.ص79

([2]) انظر :

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أن جرائم الإتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، تعد انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الاخلاقية والمبادئ الاجتماعية، تلك الحقوق والقيم التي اكد عليها الدين الاسلامي، و كافة الاتفاقيات و المواثيق المعنية بحقوق الإنسان .

وقد اختص الإسلام المرأة بمكانة فريدة لا تضاهيها أي مكانة منحتها إياها أي شريعة أو قانون آخر، ويكفيها شرفا أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم أوصى بها خيرا في حجة الوداع بقوله (1): "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .

و قد تزايدت عدد الدعوات إلى مكافحة الإتجار بالبشر عامة وبالنساء خاصة في جميع أنحاء العالم، وذلك مع تفاقم هذه الظاهرة في الكثير من الدول؛ إذ يُقدَّر عدد ضحايا الإتجار بالملايين سنويا وتحتل النساء والفتيات المرتبة الأولى بين فئات البشر التي يتم الإتجار بها. كما يبين التقارير أن 70 بالمائة من ضحايا الإتجار الذين تم

Mary C. Burke , Human Trafficking Interdisciplinary Perspectives (NewYork : Taylor and FrancisG roup, 2013) P.14

([1]) أخرجه مسلم، حديث رقم 1218

رصدهم حول العالم هم من الإناث. وكان ما يقرب من نصف هؤلاء نساء بالغات، فيما تشكل الفتيات خمس اجمالي عدد الضحايا، ونصيبهن من العدد الاجمالي اخذ في الازدياد. ولا يزال الاستغلال الجنسي يشكل غرضا رئيسيا للإتجار، فهو يمثل نحو 59 في المائة، في حين تشكل العمالة القسرية ما يقرب من 34 في المائة من جميع الحالات المرصودة(1).

الإشكاليات الخاصة بموضوع الدراسة :

تُعد جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . كما تعتبر هذه الجريمة ظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة ، والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى ، طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها .

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الإتجار بالبشر ، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور

(1) انظر : هدير بدر ، ، " الإبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية ، دراسة ميدانية 2012-2013 م ، جامعة عين شمس ، كلية الآداب ، قسم علم اجتماع ، مصر ص9 9

تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الإنترنت)، حيث برزت الجريمة المنظمة على الساحة الدولية والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية.

أهداف الدراسة و تساؤلاتها :

لقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات والسلطات المجتمعية ،حيث ظهرت عصابات منظمة تتاجر بالبشر وبأعضائهم البشرية استغلالاً لفاقتهم وحاجتهم ، وهذا ما دعا دول العالم – من خلال منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة – أن تستنفر جهودها للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية المستهجنة والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.

ولقد تحولت ظاهرة الاتجار بالبشر إلى ظاهرة إجرامية خطيرة بهدف تحقيق الربح المادي وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول ، ولذلك يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية.

وقد أصبحت ظاهرة الإتجار بالبشر في الوقت الحاضر بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة الرق والعبودية و تعد من أهم تحديات المجتمع الدولي بكافة اطيافه ومحل

اهتمامه, و لذلك فإننا نسعى من خلال هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالبشر من خلال توضيح صور وأشكال الاتجار بالبشر.

منهج الدراسة :

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، فمن خلاله نستطيع دراسة الواقع بشكل دقيق للغاية، حيث نتعرف على الأسباب التي ادت إلى انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر و من ثم اكتشاف الحلول المناسبة لها. لذلك فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى وصف و تحليل ظاهرة الإتجار بالبشر وانعكاسات ذلك علي المجتمع ، وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية ، فقد اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث ، وهما الدراسة التحليلية ؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ، و دراسة هذه المسألة من خلال ممارسات المجتمع الدولي لها ضمن نطاق القانون الدولي والدستوري، ودراسة الآليات الدولية والوطنية لمنع وقمع ومكافحة هذه الجريمة ، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص وآليات تطبيقه, وانعكاسات هذه الجريمة علي المجتمع سواء الوطني او الدولي.

خطة الدراسة :

وعليه فسنتناول في هذا البحث (صور جرائم الإتجار بالبشر المتعلقة بالنساء وانعكاساتها علي المجتمع) ، من خلال المطالب الاتية ، و ذلك على النحو الاتي بيانه :

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للنساء في البغاء و أعمال الدعارة.

المطلب الثاني: زواج القاصرات في إطار الإتجار بالبشر واثره علي المجتمع.

المطلب الثالث: الزواج السياحي.

المطلب الرابع : الاسترقاق المنزلي اللاإرادي للمرأة.

المبحث الاول

صور جرائم الإتجار بالبشر المتعلقة بالنساء

يشكل الإتجار بالبشر المظهر القديم الجديد الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان، والذي يضرب الكرامة الإنسانية في جذورها ، ويعتبر وصمة عار على جبين المجتمع الدولي، وتعد النساء والأطفال الأكثر تعرضا لعملية الإتجار، حيث يشير التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إن النساء والفتيات يشكلن ما نسبته حوالي 70 % من ضحايا الإتجار

بالبشر، بما يؤكد على فشل الجهود العالمية في التصدي لتلك الظاهرة ويتطلب مزيدا من التعاون الدولي للتغلب عليها.(1)

ويقدر نحو مليوني شخص تقريبا معظمهم من النساء والأطفال يتعرضون للإتجار بهم سنويا، وهو العدد الذي أعلن في مؤتمرات نظمت خلال السنوات الاخيرة، ونهضت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجتمع الدولي. ومما يجعل من الظاهرة بعدا هاما ، أن تلك التجارة تحقق أرباحا قدرت ب32 مليار دولار سنويا.. وهو ما يشير إلى عظم حجم المشكلة (2).

و مع تزايد ظاهرة الإتجار بالبشر وانتشارها في معظم دول العالم، تعددت صور و أشكال تلك الجريمة. فقد يكون محل هذه الصور النساء ، ، حيث باتت المرأة – المستهدفة الأولى بالإتجار– معرضة أكثر من أي وقت مضى لمخاطر لم تعرف لها مثيلا، تتجلى في حرمانها من أدميتها لتحقيق مآرب دنيئة يُعد أسوأها على الإطلاق الاستغلال الجنسي للمرأة و غيرها من صور الممارسات الغير مشروعة ، كالعمل في

([1]) انظر : د. مُحَمَّد فضل المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، 2010م بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية.ص79

([2])انظر :تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ14 يونيو حزيران 2004 ، والمنشور على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الأمريكيةwww.state.gov

الدعارة ، و العمل القسري و النقل و الإيواء من مكان إلى آخر بغرض ممارسة البغاء و أمور الفسق والفجور ، و العبودية و الممارسات الشبيهة بها كالاسترقاق المنزلي اللاإرادي للمرأة .

و قد اختص الإسلام المرأة بمكانة فريدة لا تضاهيها أي مكانة منحتها إياها أي شريعة أو قانون آخر، ويكفيها شرفا أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم أوصى بها خيرا في حجة الوداع بقوله (1): "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .

و الجدير بالملاحظة أن المرأة تعامل في هذه الصورة من صور الإتجار بالبشر، كالسلعة ذات قيمة سوقية تباع وتشترى (2) . والواقع أن أسباب تعرضهن للاستغلال الجنسي ترجع إلى الوضع الاقتصادي المتدني الذى تعيش فيه بعض النساء و الفتيات ، مما يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج،(3) لا سيما إذا وجدن إعلانات عن وظائف بأجر مغر ، فعندما يقبلن العمل ، يكتشفن أنه عمل

([1]) أخرجه مسلم، حديث رقم 1218

([2])انظر : سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٢ - ٨٥ . أمير فرج ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين الغير شرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 108.

([3]) انظر : سالم ابراهيم ، امير فرج ، مرجع سابق ص 108

وهمي ، لا وجود له في الحقيقة و الواقع ، فيقعن في أيدي المتاجرين بالبشر الذين يقومون بإغرائهن وتهديدهن لاستغلالهن جنسيا، خاصة بعد حجز وثائق سفرهن. وهكذا، تصبح المرأة ضحية للاستغلال الجنسي ، بالتهديد أو الاغراء أو العنف الذى قد يصل إلى اغتصابها، للقضاء على مقاومتها وإضعاف روحها المعنوية .

وتتعدد صور ومظاهر الإتجار بالنساء، ولا يمكن حصرها بسب التطور التقني والتقدم العلمي، حيث يفرزان العديد من الصور والمظاهر للإتجار والاستغلال، والتي لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم الوقت الحاضر، ، و بذلك فإن انتشار و تعدد صور جرائم الإتجار بالنساء كان من أهم الأسباب وراء تهديد الأمان و الاستقرار في حياة المرأة نتيجة ارتكاب العديد من الأفعال الغير مشروعة تجاهها (1).

ويمكن تحديد أنماط هذه الجريمة فيما يلي :

و من هنا فسوف نتناول في هذا البحث بيان لصور الإتجار بالنساء و ذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للنساء في البغاء و أعمال الدعارة.

المطلب الثاني: زواج القاصرات في إطار الإتجار بالبشر.

(1)أمل الدبيات ، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي،)الأكاديمية السورية الدولية: بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، 2010)، صـ4- 7.

المطلب الثالث: الزواج السياحي.

المطلب الرابع : الاسترقاق المنزلي اللاإرادي للمرأة.

المطلب الأول

الاستغلال الجنسي للنساء في البغاء و أعمال الدعارة

مس الإتجار بالجنس حياة الملايين من الأشخاص حول العالم، حيث يجد الضحايا أنفسهم في مواقف إكراه وسوء معاملة لا يمكن الهروب منها ويتضمن الإتجار الجنسي إكراه أشخاص مهاجرين على نشاطات جنسية كشرط لتسوية هجرتهم، فعلى سبيل المثال يتم وعد النساء والأطفال المتاجر بهم بالعمل في الأنشطة المنزلية وفي الصناعة، ولكن يتم أخذهم للعمل في المواخير، بينما يحال بينهم وبين أوراق سفرهم، ويتم تعرضهم للضرب والحبس والتنكيل الجسدي والجنسي، حيث ترهن حرياتهم بالعمل وتحقيق المكسب لفترة معينة (1).

ويعد الإتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية و التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة نظرا لما تحققه من أرباح عالية ، و قد

---

(1) Mgration Information Programme. Trafficking and prostitution: the growing exploitation of migrant women from central and eastern Europe. Geneva, International Organization for Migration, 1995 .

توسعت هذه المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على كل من الصعيدين الوطني و الدولي .

فمن المؤكد أن البغاء و ما يتصل به من نشاطات ، مثل القوادة و الإغراء ، تساهم في انتشار جرائم الإتجار بالبشر ، حيث أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية أن الكثير من الأرباح التي تجنيها تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر ، بالإضافة إلى أن منظمة الهجرة الدولية قد قدرت عدد النساء اللاتي يتم بيعهن إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا ، بحوالي خمسمائة ألف امرأة سنويا.

و قد حرم المولى سبحانه و تعالى الاستغلال الجنسي للمرأة ، و ذلك بتحريم الزنا و الممارسات المتعلقة به ، فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ولا تقربوا الزنا" (1) ، و من ذلك أيضا تحريم الاجبار على الزنا و هو البغاء و إيجاب الحد على فاعله عند بعض المذاهب ،

و قد أكد الدستور المصري الحالي لعام 2014 في عدد من المواد الدستورية بشكل مباشر وغير مباشر على تجريم الإتجار في البشر بشكل عام، حيث أكد الدستور

(1)سورة النساء الاية رقم : 32.

على أن الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها. كما أكد على أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. .كما حظر الدستور كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر. و قد عرف البعض البغاء بأنه : (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية مع الناس بغير تمييز ارضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل)(1) ، بينما عرفه آخرون بأنه: (استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر ، و بغير تمييز) (2).و من تعريفات البغاء أيضا أنه : (مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة و بغير تمييز) (3).

(1)د.حمد نيازي حتاتة : جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ،1983 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1983،ص 130

(2) انظر : محمد حامد عابدين : جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1985، ص26 ،دار الفكر الجامعي 1994ص 14

(3)انظر : د. مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه و احام النقض

و قد عرفت محكمة النقض المصرية البغاء حيث جاء في أحكامها : " البغاء كما هو معرف به في القانون و هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور ، و إن قارفته الأنثى فهو دعارة " (1).

والثابت أن إضفاء الصفة القانونية على مهنة البغاء لم يؤدي في الدول التي أقرت هذا الاسلوب إلى القضاء على الإتجار بالبشر. فقد ثبت أنه عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء؛ فإن جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر للإتجار بالبشر. وحيثما جُعلت مهنة البغاء قانونية؛ فإن قيمة الخدمات الجنسية سوف تشتمل على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف ازدهر البغاء غير القانوني في المناطق المرخص لها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمنا. ويتراوح عدد النساء اللاتي لم يسجلن رسميا في الدول التي سمحت بالبغاء، بين ثلاثة إلى عشرة أضعاف اللاتي سجلن أسماءهن في سجلات الحكومة. لذلك فإن السماح الرسمي لمهنة الدعارة يمنح القائمين على الإتجار بالبشر أفضل غطاء، الأمر الذي يخولهم إضفاء الصفة القانونية على تجارة العبودية الجنسية، ويجعل من الصعب التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر.

(1)انظر : محمد حامد عابدين : مرجع سابق ص 25

و تتسع دائرة الضحايا لهذا الاستغلال غير المشروع لتشمل السيدات و الفتيات صغار السن ، وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث ، و بالنظر إلى جرائم الاستغلال الجنسي ، تنقسم دول العالم إلى دول مصدرة و دول مستوردة له ، و ذلك على حسب الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة ،فالدول المصدرة للبغاء ، هي الدول التي تعاني من الحروب و الأزمات السياسية و الاقتصادية و الفقر ، فعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي يعد من أهم عوامل هروب المواطنين لخارج البلاد بحثا عن ظروف معيشية أفضل ،حيث يمارس البعض أنشطة مشروعة ، بينما يتجه الأغلبية إلى ممارسة الأنشطة الغير مشروعة لما تدره من مكاسب مالية طائلة و سريعة .

و بالبحث في إحصائيات الأمم المتحدة المعنية بهذه الدراسة نجد أغلب المناطق المصدرة للبغاء وغيره من صور الاستغلال الجنسي تتركز في دول جنوب شرق آسيا ، وجنوب آسيا ، و شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية و أفريقيا ، فتشير الإحصائيات في عام 2012م إلى أن أكثر من 2 مليون شخصا يتم تصديرهم من دولة الهند لاستغلالهم في البغاء و الممارسات الجنسية الأخرى ، يليها دولة إندونيسيا و بورما و الفلبين .

أما المناطق المستوردة فتشمل الدول المتقدمة اقتصاديا و التي تتمتع بقدر عال من الاستقرار الاقتصادي و السياسي ، فهي دول تعد ملجأ لهؤلاء الأشخاص ، بحثا عن الاستقرار و الكسب السريع ، و نجده في دول غرب أوروبا و شمال أمريكا و دول الشرق الأوسط .

و يعد استغلال المرأة في الدعارة أحد الصور التي تتعارض مع القيم الإنسانية كغيرها من صور الإتجار بالبشر الأخرى التي تقع على المرأة ، إلا إننا كما نجد النساء كضحايا في تلك الجرائم نجدهم أيضا كمرتكبات لهذه الجريمة المنافية للأخلاق و الإنسانية (1). و هو ما جعل الدعارة من أخطر الجرائم التي يشملها الإتجار بالبشر كجريمة عالمية و دولية منظمة عابرة للحدود الوطنية .

و قد نص المشرع المصري على تجريم الدعارة و ذلك من خلال قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 ، حيث نصت المادة الأولى من القانون ، في فقرتها الأولى على أن :

" كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات و بالغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ".

(1)انظر : د. اسماء احمد الرشيد ، الاتجار بالبشر و تطوره التاريخي ، ص 57

و التحريض على الدعارة قد يكون بالقبول المجرد أو المصحوب بإغراء بهدية أو وعدا للتأثير على من يوجه اليه التحريض إذا كان للمحرض سلطة عليه ، و لكن لا بد أن يكون قولا أو فعلا كافيا لكي ينتج اثره في نفس المجني عليه (1).

و على الرغم من أنه قد ورد ذكر مصطلحات " الاستغلال الجنسي " ، و" استغلال دعارة الآخرين " في بروتوكول باليرمو 2000 ، الا أن هذه المصطلحات غير معرفة في القانون الدولي . و من هنا يجب على المشرع عند وضع اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر ، أن يضع تعريفا محددا "لمصطلحات " الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي " ، و ذلك في ضوء النصوص الواردة في القانون المصري الخاصة بمكافحة الدعارة .

لذلك فإننا نرى أنه كان يجب على المشرع إن يساوي في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر بين مصطلح " الاستغلال في أعمال الدعارة " و مصطلح " استغلال بغاء الشخص أو فجوره " الوارد في قانون مكافحة الدعارة . وعلى الرغم من تعدد التشريعات المصرية التي تحمي حقوق النساء من عمليات الإتجار بهن ، إلا أن تلك القوانين تم تشريعها منذ فترات طويلة مما أدي إلى ضعف البنية القانونية التي

(1)انظر : د. شريف احمد شمس الدين ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر ، ص71

تتعلق بتجريم ظاهرة الإتجار في النساء، وجعلها لا تفي بالغرض المطلوب في تجريم الظاهرة.

و كذلك فإنه علي الرغم من إقرار مجلس الشعب المصري في العام 2010م قانون يجرم ويعاقب عمليات الإتجار بالبشر، لكنه لم يوضح صور الإتجار فيما يخص استغلال النساء في أعمال الدعارة، أو الخدمة أو غير ذلك من صور الاستغلال، والذى يتضمن زواج الصفقة، الزواج المبكر في حالة المنفعة، الزوجة الخادمة، تجارة الأعضاء، والاجبار على الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية مثل: «عاملات المنازل – عاملات التراحيل »، والاستيلاء على دخل الزوجة أو الابنة ضد رغبتهم، وتشغيل النساء بأجر أقل من أجر السوق، والجنس التجاري، واستغلال اللاجئات، والتسول، والحرمان من الميراث، واختطاف النساء للحصول على فدية، واستغلال أصواتهن الانتخابية، واستخدام النساء كدروع بشرية، والتهديد باستخدام صور وفيديوهات اباحية ونشرها للحصول على منفعة، هذا بخلاف عمليات النصب التي تقع فيها النساء نتيجة الإعلان عن توفير فرص عمل خارج البلاد يكتشفن بعدها أنهن اسيرات شبكات دعارة دولية.

ومن هنا نوصي بالمشرع المصري أن يقوم بتعديل بعض التشريعات ، كتشديد العقوبات الواردة بقانون مكافحة الدعارة خاصة فيما يتعلق بعمليات التحريض على

الفجور أو التحايل على النساء للإيقاع بهن في ممارسة الدعارة أو استخدامهن في أعمال منافية للآداب لتصل إلى الحبس المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مليون جنية.

و كذلك إضافة مادة شاملة إلى قانون الإتجار بالبشر تجرم كل صور الإتجار بالنساء فيما يخص استغلال النساء في أعمال الخدمة، زواج الصفقة، الزواج المبكر في حالة المنفعة، الزوجة الخادمة، تجارة الأعضاء، والإجبار على الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية مثل «عاملات المنازل – عاملات التراحيل»، و غيرها من الأفعال و الممارسات السابق ذكرها.

المطلب الثاني
زواج القاصرات في إطار الإتجار بالبشر واثره علي المجتمع

الزواج المبكر.. زواج الأطفال .. زواج القاصرات.. مسميات عديدة لجريمة مكتملة الأركان في حق فتيات قبل بلوغهن السن القانوني والإنساني للزواج ..وهي ظاهرة اجتماعية خطيرة منتشرة في كل دول العالم و لا تقتصر على الدول النامية فحسب ولكنها تختلف في نسب الانتشار والشيوع .وللأن الظاهرة تخلف آثارا سلبية ، اقتصادية واجتماعية وإنسانية ، بالغة الخطورة على المجتمعات و لأنها أيضا تنطوي على آثار عميقة على الصعيد الجسدي والفكري والنفسي والعاطفي على الفتيات ولذلك

؛ فهي مثار نقاش وبحث في جميع المراكز البحثية والهيئات الدولية المتعلقة بالأطفال ورعاية الطفولة. (1)

و لم يعد الزواج المبكر للفتيات القاصرات ظاهرة عادية ، تواجهها مؤسسات حقوق الإنسان لمجرد الحرص على صحة الأم أو الجنين ، و لكن أصبح قضية تتخذ بعدا قد يصل إلى جرائم الإتجار بالبشر ، و لكن بشكل مشروع تحت مظلة الزواج الشرعي ، مقابل المبالغ المالية التي تدفع لأهل الفتاة و المأذون الذي يشهر الزواج ، مخالفا بذلك أحكام القانون .

و بإصدار المشرع المصري للقانون رقم (64) لسنة 2010 م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، يكون قد أكمل النقص البين في القوانين و خاصة فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم ، و ذلك لكون هذا القانون يعد هو أول قانون تناول مكافحة تلك الجريمة ، و قد تضمن القانون رقم (64) لسنة 2010م ، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، اعتبار تزويج القاصرات شكلًا من أشكال هذه التجارة الرخيصة. و ذلك لما لهذه الجريمة من آثار مدمرة على المجتمع ، حيث أن المجني عليها في جريمة الإتجار بالبشر تتعرض لأسوا الانتهاكات سواء كانت هذه الانتهاكات نتيجة احتجازها

(1) انظر : د. زينب عبد المحسن درويش - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، زواج القاصرات جريمة مبكرة ، مجلة الامن و الحياة ، العدد 384

أو استغلالها في أعمال قسرية أو التعدي عليها جنسيا أو استغلالها في العمل المهني سواء في الخدمات المنزلية أو في الزراعة أو غيرها(1) .

فقد منع هذا القانون أن يتم توثيق عقد الزواج لمن لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، و ذلك في محاولة للقضاء على ظاهرة زواج القاصرات ، و التي أضحت صورة من صور الإتجار بالبشر ، و التي يكون ضحيتها هؤلاء القاصرات ، و قد يصل الحال في هذه الجرائم أن يكون أحد المشتركين في الجريمة هو ولي أمر المرأة سواء كان والدها أو متولي رعايتها ، و هذا ما يزيد من بشاعة الجريمة و التي تتم تحت مسمى الزواج الشرعي .

كما أن زواج القاصرات قبل بلوغ الطفلة الثامنة عشر عاما، يعد انتهاكا لقانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 م ، والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 م ، وقانون الأحوال المدنية رقم (143) لسنة م 1994.

حيث أضاف المشرع في تعديله لقانون الطفل رقم (126) لسنة 2008م ، إلى القانون رقم (143) لسنة 1994 م ، في شان الأحوال المدنية مادة جديدة – برقم (31 مكررا) – ، نصها كالآتي :

(1)انظر : د. شريف أحمد شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 64

" لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الامراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة ". وقد نصت المادة 227 من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الأوراق".

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أغفال ما ينطوي عليه هذا الزواج من مخاطر بحق القاصرات، وكثيرًا ما يؤدي إلى الحمل المبكر والعزلة الاجتماعية مع قلة التعليم، وحرمانهن من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

و الجدير بالذكر أن بعض القاصرات يتم التعامل معهن كصفقة تجارية مادية واعتبارهن سلعة تباع وتشترى تحت مسمى الزواج، أو ما يطلق عليه «زواج

الصفقة»، ويتم إخضاعها لقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010، باعتباره صورة ونمطًا من أنماط الإتجار بالبشر.

كما تشير دراسة إلى أنه في الدول النامية حوالي 15 مليون من النساء بين 21 و 22 سنة كن متزوجات قبل عمر 11 سنة. ثلاثون مليون منهن يعشن في آسيا الجنوبية في الدول مثل البنجلاديش، بوركينافاسو، جمهورية افريقيا الوسطى، التشاد، غينيا، الموزمبيق، النبال، النيجر، وأوغندا. ويحدث زواج الأطفال في المناطق القروية في أغلب الاحيان ويقل في المناطق الحضرية. و يعد الفقر، والعوز، والخوف من المجهول، والعنوسة من الأسباب الرئيسية التي تجبر في بعض الاحيان الاباء والامهات في قرى مصر ومناطقها العشوائية للدفع ببناتهم لمأساة زواج القاصرات.

و في ظل انتشار ظاهرة زواج القاصرات في قرى محافظات مصر، سعى عدد من أعضاء مجلس النواب، إلى تبنى الامر، نظرًا لما تمثله الظاهرة من خطر يهدد المجتمع المصري، مشيرين إلى أن القضية باتت ملحة لإقرار تعديلات على القانون الذى يجرم زواج القاصرات تحت سن ١٨ عاما، وذلك بإدخال نصوص لمعاقبة كل الأطراف المساعدة في هذه الجريمة سواء من الأهل أو سماسرة الزواج أو المأذون،

مطالبين بمعاقبة المأذون والاب في حالة عقد زواج لم يتم أحد طرفيه سن الـ ١٨ عاما .

و لا يمكن إغفال الدور المهم لوسائل الاعلام في تسليط الضوء على المخاطر الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الفتاة من جراء الزواج المبكر، وحرمانها من أبسط حقوقها وهي براءتها كطفلة. كما يجب العمل على اختلاف سياسة الوعى المجتمعي، نظرًا لأن القانون لن يكون حلا رادعا للتخلص من الظاهرة، إضافة إلى إلزامية التعليم ومعاقبة التسرب من العملية التعليمية، وتجديد الخطاب الديني.

المطلب الثالث
الزواج السياحي

الزواج السياحي ظاهرة جديدة تدق ناقوس الخطر الداهم الذي بات يهدد الحياة الأسرية و ينقص من كرامة المرأة التي تعتز بانتمائها لأسرة متماسكة في بيئة مستقرة محافظة كانت إلى وقت قريب صعبة الاختراق لكن مع تفاقم مشكلات الفقر وانخفاض معدلات الدخل وارتفاع كلفة المعيشية تزايدت الضغوط على الأسر مما يدفعها إلى الموافقة على منح عقود شرعية لتزويج فتياتها من السياح الذين يزورون البلاد لفترة مؤقتة.

وعلى ذلك فإن تعريف الزواج السياحي إجرائيا هو: ذلك النوع من الزواج الذي يتم بين الاجانب وخاصة العرب والمرأة ، والذي يستند إلى مقومات الزواج الأساسية، من حيث سلامة العقد، والمهر، وموافقة الاهل، الا أنه لا يستمر لفترة طويلة، وبذلك يفقد الغاية الأساسية للزواج السليم المتمثلة في تكوين أسرة آمنة ومستقرة، ويمكن القول أن هذا النوع من الزواج لا يعد زواجا صحيحا وذلك لافتقاده فرص التكافؤ بين الزوجين؛ لأنه يجب ضمان احترام الفتاة والحفاظ على كرامتها عند الزواج. وأقل وصف يمكن أن يطلق على هذا النوع من الزواج هو أنه دعارة مقننة.

ويعد الزواج السياحي المنتشر نوعا من الاستغلال الجنسي للقاصرات، وهو يتضمن صورة أو أكثر من صور الإتجار بالبشر، وهو ظاهرة ترتبط بالفقر والريف بامتياز، وهو أفضل تعبير عن قيم الأنانية والفردية. ولكنهم يستحلونها عن طريق كتابة عقود زواج محددة المدة وهذه العقود محرمة شرعا لأن الزواج في شرعنا، شرع لغايات نبيلة، وحكم عظيمة. تحمل في معانيها الحب، والحياة، وتكوين الاسرة (1).

و ينتشر الزواج السياحي في بعض المناطق الريفية والعشوائية وذلك بسبب انتشار الفقر والجهل بين هذه الفئة من المواطنين ، و تشير إحدى الدراسات و التي قام بها

(1)-انظر : سميحة نصر,2010 : (الزواج في إطار الاتجار بالبشر),مصر ,دار القبس ,الاولى, ص 548 -591 .

مركز عيون للدراسات و التنمية إلى أن الزواج السياحي ما هو إلا صفقة تتم أثناء الاجازة السياحية للأثرياء بإحدى الدول ، و يكون بينه و بين إحدى الأسر الاتفاق على تزويج ابنتهم عن طريق السمسار لمدة محددة ، مع عدم التزامه بدفع نفقات أو حتى الالتزام بصحة العقد الذي تم بينهم (1). و تكمن خطورة هذا النوع من الزواج في أنه يبدو مكتمل الأركان و شروط الصحة، و يصعب التعرف فيه على توافر عنصر النية و الاستمرارية ، و من ثم صعوبة تجريمه أو التعامل معه(2) .

و قد أشارت الدراسة إلى ابتكار السماسرة حديثا أشكالا و صورا مختلفة لتسويق الفتيات ، مثل الإعلان على مواقع الإنترنت ، و التزويج عن طريق سائقي التاكسي ، و اصحاب المحلات التجارية ، كما أنهم يجيدون مهارات الاتصال و اساليب الاقناع.

و اثبتت العديد من الدراسات والأبحاث أن مصر تتصدر الدول العربية في انتشار ظاهرة الزواج السياحي حيث أثبتت تلك الدراسات أنه في عام 2007 م ، وصل عدد حالات الزواج السياحي في مصر الي أربعين ألف حالة وتزداد كل عام بمعدل من ثلاثمائة حالة سنويا إلى خمسمائة حالة سنويا ، وبهذا يصل عدد حالات الزواج

([1])انظر : د. محمد محمود الشناوي ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 120

([2])انظر : منير اديب ، 2010 : (الزواج السياحي نافذة جديدة تهدد الاستقرار الأسري) ، مصر ، لها اون لاين ، 1 – 6.

السياحي بنهاية عام 2015 إلى خمسة واربعين ألف حالة تقريبا ، وأن الفترة السنية من عمر خمسة عشرة عاما وحتى عمر الثلاثة وعشرون عاما هي الفئة العمرية الأكثر انتشارا لحالات الزواج السياحي في مصر حيث تحتل نسبة السبعين بالمائة من إجمالي نسبة الزواج السياحي في مصر طبقا لما ورد بالعديد من الدراسات والابحاث التي نشرت عن الموضوع (1).

و قد انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في استكهولم عام 1996 م، و في يوكوهاما عام 2001 م، بهدف جذب الانتباه الدولي لهذا الموضوع ، و تجدر الإشارة كذلك إلى انعقاد لجنة العمل المشكلة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري و التي شكلتها منظمة السياحة العالمية ، والتي أعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999 م (2). و غيرها من الجهود المبذولة في سبيل القضاء على هذه الظاهرة .

(1) بحث منشور في مؤتمر بعنوان (بحث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري) ، مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية و المجلس القومي لحقوق الإنسان ،2– 10.

(2) انظر : د. احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر ، ص 100

المطلب الرابع
الاسترقاق المنزلي اللاإرادي للمرأة

في ظل صناعة العمل المنزلي تعاني أعداد كبيرة من الناس ، معظمهم من النساء والبنات من ضياع كرامتهم. وهم يعانون دون إن يراهم أحد في عبوديتهم المنزلية، وهو ما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقانون معاهدات حقوق الإنسان(1).

و أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى هذا النوع من الاسترقاق ، و الذي يعد من أهم صور الإتجار بالنساء و أكثرها انتشارا ، و الذي يكمن في استغلال النساء في أعمال خدمة البيوت ، و من ثم ، استغلال خدم المنازل في أعمال الاسترقاق عن طريق استعمال القوة و الإكراه ضد هؤلاء الخدم ، و ذلك من خلال إلحاق الأذى الجسدي أو الجنسي أو العاطفي بالمرأة محل فعل الاسترقاق (2) .

و يُعتبر الاسترقاق المنزلي اللاإرادي نمطا فريدا من العمل قسرا في المنازل الخاصة، لأن مكان العمل ليس مكانا رسميا للعمل، كما أنه متصلا بمكان سكن العاملين بعد أوقات العمل، وغالبا لا يشاركهم فيه عمال آخرون. وكثيرا ما تفرض

([1]) انظر : د. مُحَمَّد عبد الله مُحَمَّد ، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية،2010م، ص155.

([2]) انظر: تقرير وزارة الخارجية الامريكية في تقريرها السنوي الثامن عن عمليات الاتجار بالبشر عام 2008 ، ص 6.

مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغما عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش أماكن العمل العامة. وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدَم فيها العلاج للخدم المرضى، كما أبلغوا عن انتشار مفجع واسع النطاق للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت، في بعض الحالات، علامات على وجود وضع استرقاق لاإرادي.

فالاسترقاق المنزلي دائما ما يكون مصحوبا بالاعتداءات الخطيرة الواقعة على المرأة أثناء مباشرتها للخدمة في هذه المنازل التي تعمل بها ، و في أغلب الأحوال تكون هذه الخدمة التي تقوم بها المرأة من أجل العيش في حياة كريمة تساعد على مقومات الحياة و ظروفها ، و لذلك فإن تعرض المرأة لهذه الاعتداءات قد ينال في معظم الأوقات من شرفها و عرضها سواء كان ذلك على المدى القريب أو المدى البعيد حينما تقوم بمثل هذه الأعمال (1).

و كثيرا ما يؤدي ضعف الأشخاص إلى وقوع العمال المنزليين ضحية ممارسات أعمال غير منصفة واستغلالية. ويحصل بعضهم على أجور تقل كثيرا عن معايير

([1]) انظر : تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر و مكافحته الصادر في 14 يونيو عام 2004 ، ص 18

الحد الأدنى للأجور أو لا يحصلون على أجور إطلاقا، في حين أن البعض الآخر يواجه استقطاعات تعسفية أو حجز الاجور. ومن المتوقع من كثير من العمال المنزليين الإقامة مع صاحب العمل، ومع ذلك لا تتاح لهم سوى ظروف معيشية مهينة أو أقل من المستويات المقبولة. وقد ينتظر من العمال المقيمين ممارسة العمل لمدة ١٦–١٨ ساعة يوميا، وأن يكونوا دائما رهن الطلب و هم يفقدون الحق في الحصول على أيام راحة واجازات منتظمة. ويواجهون مرارا تقييدات لحريتهم في الاتصال والتنقل. ويشيع أيضا الإيذاء الجسدي والعاطفي والجنسي.

وتقدر منظمة العمل الدولية أن نسبة تتراوح من ٤ إلى ١٠ في المائة من قوة العمل المستخدمة في البلدان النامية تعمل في العمل المنزلي. وفي البلدان الصناعية، تتراوح النسبة بين ١ و2.5 في المائة من مجموع العمالة. (1)

الخاتمة

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالنساء، ولا يمكن حصرها بسب التطور التقني والتقدم العلمي، حيث يفرزان العديد من الصور والمظاهر للإتجار والاستغلال، والتي لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم الوقت الحاضر، ، و بذلك فإن انتشار و تعدد صور جرائم

(1)منظمة العمل الدولية، "العمل اللائق من أجل العمال المترليين"، التقرير الرابع (١) (٢٠٠٩، (الفقرة ٢٠.

الإتجار بالنساء كان من أهم الأسباب وراء تهديد الأمان و الاستقرار في حياة المرأة نتيجة ارتكاب العديد من الأفعال الغير مشروعة تجاهها (1).

ويمكن تحديد أنماط هذه الجريمة فيما يلي :

- **الإتجار بالنساء لغايات جنسية:**

حيث يتم الاجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه ، أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال ، إذا لم يكن قد أتم سن الثامنة عشر. ويزداد تورط العصابات الإجرامية في الإتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح المرتفعة التي تحققها هذه التجارة والتي قد تقدر بمئات الملايين من الدولارات، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم، بالإضافة إلى العقوبات الخفيفة التي تطبق عليهم في حالة القبض عليهم بسبب ضعف القوانين التي تطبق في تلك الحالات. (2)

(1)أمل الدبيات ، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي،)الأكاديمية السورية الدولية: بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، 2010)، صـ4- 7.

(2)وكذلك فإن النساء والفتيات يتعرض للاتجار لاستغلالهم في "العبودية الجنسية" لدعم أنشطة التجنيد ومكافأة الجنود. وقد كانت هذه هي التجربة التي مرت بها نادية مراد، سفيرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للنوايا الحسنة وكرامة الناجين من الإتجار في البشر والفائزة بجائزة نوبل للسلام لعام 2018، والتي بيعت لتتعرض للعبودية الجنسية إلى جانب الآلاف من

-الإتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق:

و تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر، فقد يأخذ شكل أعمال السخرة، أو العبودية القسرية والعمل القسري، إضافة إلى العبودية المنزلية اللاإرادية ، حيث يقع خدم المنازل، في بعض الأحيان في العبودية من خلال استعمال القوة أو الإكراه، أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية.

وتعتبر مصر إحدى تلك الدول التي تبنّت إصدار قانون خاص يجرم الإتجار بالبشر بكافة أشكاله وهو القانون رقم 64 لسنة 2010، الذي جاء وفاءً للالتزامات الدولية التي سبق وتم التصديق عليها .في الوقت نفسه، يأتي هذا القانون في ظل غياب أي وعي مجتمعي بتلك الظاهرة أو المشكلات الناتجة عنها والذي يجعل الكثيرين ينفون انتشار تلك الظاهرة في المجتمع المصري.

فنجد أن الإتجار بالبشر في مصر يأخذ أشكالا مختلفة وتحت مسميات عدة، أكثرها شيوعًا هي "الزيجات الموسمية" أو" الزواج السياحي" وهي التي تتم من خلال تزويج فتيات، دون السن القانوني في أغلب الأحيان، لرجال غير مصريين، وغالباً يكونون من دول الخليج وأكبر من الفتاة بفارق عمري كبير ، بالإضافة إلى ظاهرة

الفتيات والنساء الإيزيديات الأخريات بعد أن سيطر تنظيم داعش على قريتها في العراق عندما كانت في عمر الـ19.

أطفال الشوارع التي تؤدي إلى استغلال آلاف الأطفال في الدعارة والخدمات الجنسية، وغيرها من أشكال الاستغلال كالعمالة القسرية في المنازل. ذلك إلى جانب التنظيمات الإجرامية الخاصة بتجارة الأعضاء البشرية التي نشطت في مصر في السنوات الأخيرة، حيث ضبطت مباحث القاهرة في عام 2016 فقط نحو 12 قضية تجارة أعضاء بشرية فى العاصمة وحدها[1].

قائمة المراجع :

- .رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1995

–.سوزي عدلي ناشد : الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الرسمي كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية .

– محمد فتحي عيد ، مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، 2005 .

–محمد حامد عابدين : جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1985.

–محمد احمد عابدين و د. محمد حامد قمحاوي : جرائم الاداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.

–. هاني السبكي : عمليات الاتجار بالبشر ، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية و القانون الدولي. الطبعة الاولى 2010 ، دار الفكر الجامعي .

. أمل الدبيات: مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي، الأكاديمية السورية الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، (2010).

(1) تعرف على أخطر 6 عصابات لتجارة الأعضاء البشرية سقطت فى قبضة الأمن – موقع اليوم السابع – 2016/12/7

–حصة عبد الله بن سليمان : دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة قانونية سياسية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2013 م.

- عبدالهادي هاشم عبد الهادي ، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014 م .

- محمد نيازي حتاتة : جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1983.

- مجدي محب حافظ : الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه و احكام النقض.

- محمد يحى مطر : مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. بدون سنة نشر .

- حلا محمد سليم : الاتجار بالنساء بقصد البغاء " : دراسة تأصيلية مقارنة" :مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الامنية – مركز البحوث والدراسات ، نوفمبر 2010، مجلد 19 ، العدد 47.

- ذياب موسي البدانية : الاتجار بالبشر – الأسباب والعواقب – ، المصدر :المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية يونيو 2013 م، مجلد 29 ، العدد 57.

- سلوي كباشي التني : آثار جريمة الاتجار بالبشر ووسائل مكافحتها، :مجلة آفاق الهجرة ، العدد الرابع ، فبراير 2011 م.

– علي حسين الشرفي : تجريم الاتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص و الاعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2005

– محمد حسين أحمد ، جرائم الاتجار بالبشر ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2015.

– سماح حسن صبري أبو الليل ، الاتجار في البشر "دراسة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية ، مع إشارة إلى الحالة المصرية ، رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2013

- سميحة نصر : (الزواج في إطار الاتجار بالبشر),مصر ,دار القبس, الاولى, 2010.

- شاكر ابراهيم سلامة العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة
- شريف أحمد شمس الدين ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2015 .
- Organization, International Labor. Action Against Child Trafficking at Policy and Outreach Levels, Geneva: International Labor Office, 2009.
- Organization, International Labor. The Matters of Process, Geneva: International Labor Office, 2009^.

Makisaka, Megumi. Human Trafficking: A Brief Overview. Social Development Department. 1.122 (2009): 16. Print.

Troubnikoff, Anna. Trafficking in women and children: current issues and developments. Hauppauge: Nova Science Publishers, 2003.

- Gallagher, Anne. "Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: A Preliminary Analysis." Human Rights Quarterly 23.4 (2001): pp. 975–1004.